

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 3 الشيخ د.

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

قال رحمه الله آ قال ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد كلاه اذا صار عندنا ها هنا امور الامر الاول هل فائدة هذي تمسكون هذي ما

يعني تفكونها لانهم اذا - 00:00:09

يعني غايروا بين العواطف المتعاطفات انتبه ترى هذا يريد شيه يعني الخلاف الذي في بالك قال طيب عندنا المسألة الاولى به يعني

اللي هو بها انها ترجع الى المتنجسة. ترجع الى مؤتمر اما النجسة فقولوا واحدا في المذهب احمد - 00:00:29

لا يجوز الانتفاع بها. وفيها خلاف سند ان نذكره الان. طيب وقلنا ان استثناء المسجد تعظيما له يعني اه اه وهذا في الحقيقة ايضا

يعني ايضا ماشي على قياس المذهب. اللي دايم بنكره قياس المذهب - 00:00:49

ان الاستحالة غير مطهرة على المذهب. كذا فهذا القول متناقض مع قياس المذهب. يعني مفرغ المسألة هذي احد فروع المسألة هذي

طيب قال ويجوز الاستسماح بها اذا صار عندنا طيب بقي عندنا المسألة الثالثة - 00:01:09

يعني نقول ان الصحيح ان النجاسة يجوز الانتفاع بها. حتى الاعيان النجسة. يجوز الانتفاع بها. في فرق بين يعني اكلها او شربها هذا

محل اجماع ذا. ما عندنا فيه اشكال. لكن الانتفاع ممكن هذا - 00:01:29

ممكن وحنا ذكرنا صور لها في كتاب الانية لما ذكرنا على عبارة المصنف اللي هي القرد نور يبيعون قراب. ما دوخت. وتكون من اعيان

نجسة. فاذا وضع فيها تستحلب منها فتشرب انت شيه من النجس. يمنع ولا ما يمنع؟ يمنع - 00:01:49

لكن المسألة ما فيها خلاف. لكن لو وضعنا فيها بعض المائعات التي لا تستحلب. مثاله العسل موضوعنا عسل العسل دائما من مهمته انه

يدخل في اي ادنى مسن يروح يسكره ليغيله - 00:02:19

فاذا صببت العسل ولا يبين فيه اثر. وهل هذا؟ وهكذا السمن السمن كذلك مثل العسل قلنا ان الصحيح انه يجوز. اذا كان ما يستحلب.

وهذا واقع شيه نراه نحن في العسل كذلك في السمن. والصحيح ان - 00:02:39

النجاسة يجوز الاندفاع بها وان كان ما يجوز بيعها. وها هنا الحديث الذي جينا فيه. حديث الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن شحوما ميتة. قالوا يا رسول الله انه يستصبح بها. يعني تطلع بها السفون يدهن بها الجلود ويستصفر بها الناس - 00:03:02

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام. هذا الحديث فيه دلالة على التحريم. ما هو بدلالة على الاباحة. والصحيح ان هذا الحديث

دل على الاباحة لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل الرجل عن بيعها ويبي يبين النبي صلى الله عليه وسلم انه ينتفع بها. ظاهر هذا -

00:03:22

المسؤول عنه ما هو؟ لا اعيانها وانما ها؟ اي بيعها هو يسأل عن بيعها ما سأل عن عيان ما كان كان يقول يا رسول الله النجس هذا هو

يجوز نتفع به ولا لا؟ هذا السؤال لكن لما حس - 00:03:42

النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن تحريم النجاسة في كتاب الله. اليس كذلك؟ وجبت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. عارف

يبيعونهم ويستفيدون منها في البيع. ماذا يستفيدون يطلبون بها السفن؟ وايضا ها؟ يعني تطلب - 00:04:02

يدهن بها الجنود حتى تقوى يكون الجلد قوي. قالوا يستصبي فيها الناس؟ قال نعم وحرام. لانه اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه. لكن

استعماله ولا تطرق له النص. ولهذا كان الصحيح من القولين انه - 00:04:22

يعني يجوز ان يعني آآ يعني ان ينتفع بها. وهذا على كل حال وان كان هذا هو الاقل من اقوال اهل العلم وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام - [00:04:42](#)

من اهل العلم هذا هو الذي يظهر في النصوص ويظهر على القاعدة التي ذكرناها سابقا اذا لم يكن الحديث نصا صريحا ولا ظاهرا فيه نمنع عن الناس شيء ما هو اولهم فيه منفعة. طيب المقصود. ايه نبت. مثل هالحين اه يعني - [00:04:52](#)

من الامثلة هذي اللي يعني فيها خلاف بين اهل العلم مثل هذي مثلها اللي قلناها ذي ومثل الكلب ما يقول ما احد يا شيخ يعني كلبا معلم ولا بوليسي ولا مدري ايش ذا يقول ما احد يبيع بقيام غالبية ما هو بعشائها كذب الكلب عارف انه - [00:05:12](#)

لانه علم وجيع حط الدورات رتبة عسكرية صار شخصية لا ها؟ جمعة طيب ها في جامعة ما شاء الله طيب قال رحمه الله طيب حنا نسينا شيلا انها كلمات يعني حنا يعني اذا استفدنا من كتاب البيوع هذا يعني الحقيقة نعمة عظيمة غنيمة في - [00:05:32](#)

سته ايام ولا سبعة ايام ولا ثمانية ولا يعني هذا شيء عظيم الحقيقة طيب قال رحمه الله عن اذنكم يا شيخ بس حنا الكلمات اللي اه فان باع احنا متنجسة ايه خلاص خلصنا من الشرط هذا يعني - [00:06:02](#)

احسنت نعم طيب رحمه الله قال لم يصح طيب قال الشرط الرابع ها قال وان يكون من مالك او من يقوم هذا بلا شك هذا امر بدئي يكون مالك للشيء لكن لكونه بديهيا قد يحتاج في بعض صورته اليه - [00:06:22](#)

كما سنذكر الان يعني سنذكر في التنديد. يعني قال او يا ان يكون المالك او من يكون هذا بالاتفاق. النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو كما في السنن وصححه الترمذي. قال له لا تبع ما ليس عندك. الشيء اللي ليس عندك - [00:06:52](#)

ليس لك ان تبيعه. فشيء موجود في المسجد رحت بعته. قلت والله انا محتاج وقت ورحت بعته. هذا ما يجوز. ولا متى صاحب ولا في بيت زميلك ولا في مكتب للدولة ولا مكتب في شركة رحت بعثمان صادم هذا ما يجوز. طيب - [00:07:12](#)

قال رحمه الله شوفوا الان بدأ يفكك لنا عن شيء بدهي شيء يحتاج الى التنصيص عليه. قال فان باع منك غيره اذا لم يصح لا يصح هذا تفريغ على كلامه. طيب او يشتري بعين ماله شيئا - [00:07:32](#)

هذا ملقوف ذا او الشرع بعين ماله مالها الرجل ذا اشترى به شيئا. ها ماله مال هالرجال اللي هو خويه ذا هذا يسمى عند الفقهاء الملقوف ذا يسمونه الفضولي والفضولي له اشكال ها هذي اول مسألة من بيع الفضول - [00:07:53](#)

جاء هذا الشخص انا اعطيته دراهم. قلت تكفى انا عندي سفر وهذي مليون وخلها عندك واخذها وشاف انها مليون والله ما احساس تقعد وهذا انسان يبيع ويشري يمكن يخلي فلوس الكلام - [00:08:16](#)

راح وشري له شي بهذا المال اشترى له شي قال هنا قال وشترى بعين ماله شيئا الرجال ذا دراهمه راحوا اشترى له شيء بهالمليون. وش الحكم؟ المذهب لا يصحح بها القبول - [00:08:45](#)

لكن المصنف مو مخليه على المسألة ذي من دون تفصيل شوفوا قال يعني قال واشترى بعين مال بلا اذنه طيب لو اذنت؟ صح اتصل عليه قال لا والله دراهمك ذي ولقينا ارض زينة فيها مكسب ولا - [00:09:05](#)

هنا فيها بيت ولا لقينا فيها اجهزة ولا بضاعة جاهز. هذا على على كل حال هذا المذهب يعني المشهور مذهب وفاق والشافعي رحمه الله. الرواية الثانية عن احمد رحمه الله عندنا في المذهب انه اذا اجازه المالك صح - [00:09:23](#)

وهذا قول الجمهور وفاقا لابي حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم جميعا. وهذا امر والله اعلم انه اذا اجازه انه لا بأس به. الدليل حديث عروة تذكرون ذاك الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارين قال له تشتري شاة فراح وشري شاة وجاب دينة - [00:09:43](#)

وهذا هذا جزاه الله خير. النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة هذا النبي صلى الله عليه وسلم هو فعل شيئا صحيح انه ليست الصورة هي عين هذه السورة لكنها في معناها وهكذا - [00:10:15](#)

كل ما كان في معناها من بيع الفضول جائز اذا اجازه المالك. لكن لو ما اجازه؟ فلا يحق له ان يتصرف. ولهذا يا من تحصل مشاكل بين الناس من احيانا بعض الموظفين في الشركة في قوانين الشركات يكون رئيس - [00:10:33](#)

الشركة هو المخول بالتوقيع اذا وجد. التوقيع على العقود. فاذا لم يوجد النائب قال هذا ويقفون فيأتي المدير العام مثلا او المشرف ويرى بيعه وهذا غير موجود وغير هذا غير موجود يروح يعقد صفقة - 00:10:53

عندها الاختتام عندهم شيء ولا راعي المالية. فيحصل فيها هذي تحصل ما هي قليلة. هذي تحصل كثيرا في الشركات. ويكون فيها خصومات في محاكم كثيرة الصحيح مثل هذا انه اذا اجازه مالك خلاص انفض النساء منهى المشكلة ذي بينهم. فنقول يصح على

يعنى الرواية الثانية فى المذهب وهى - 00:11:13

مالك وابي حنيفة رحمة الله عليهم جميعا طيب ثم قال المصنف صح لهم اجازة قال وان اشترى له في ذمته بلا اذنه. هذي المسألة
يعني مختلفة عن الاولى قال ابن عنان بين هذا قال من اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد ما كتب اسمه انما اشترى كذا -

00:11:34

اشترى من دون تسمية هذا الشخص اللي لكن السؤال هل هذا الاشتراة بماله اللي قبل شوي مع لنفسه الفضولي ها؟ مال نفسه لكن هو دفع شيء؟ لانه قال المصنف اذا رأيت كلمة في ذمتة فاعرفوا انه ما في ثمن الان ينقض. وهذا طيب. المسألة الاولى اغلظ ولا المسألة الثانية - 00:12:06

الاولى اغلظ لماذا؟ لان التصرف في ماله والمسألة الثانية لا اشترى له شي في الذمة يعني الاولى يمكن يرجع لها المال ولا ما يرجع له ولا تصير خصومات بينهم. لكن المسألة الثانية اذا ما اجازها قال رح لاهلك. يلا توكل على الله. في امان الله - [00:12:38](#)

انا قايلك يعني يمكن فصارت المسألة الثانية شوفوا كيف المصنف ما لن يخليها لمسألة الفضول ذي من تفصيل ايضا مفيد. شوفوا قال وان اشترى له في ذمته ما هو ما هو بفלו سه - [00:12:58](#)

الى اذنه ولم يسمه حتى ولو سماه بعد. ما سمى اسمه حتى يورطه ولم يسمه في العقد. هنا المصنف قال صح بالايجاز هذا الفرق بين المسألة الاولى والثانية. الاولى؟ قال ابدًا ولا يصح. صح؟ والثانية؟ قال يصح بالاجازة. ظاهر هذا - [00:13:28](#)

ايه؟ لانه يستطيع ان ينفك عن هذه البيعة او هذا العقد وبسهولة ما يحتاج الى محاكم ولا يحتاج الى شيء وهنا قال صح باي شيء؟ بالاجازة. وها هنا مسألة مهمة في الحقيقة. يعني اه انا اثار اليها امس على عقد - [00:13:48](#)

اجل وانبه اليه اليوم وهو ان قياس المذهب عند الحنابلة تصحيح العقود ما امكن. تصحيح حيث امكن اذا وجدت ضوابطه وشروطها الى اخره ولو كان في نقص او تغير شيء يسير يعني في الجملة المذهب يصحح - 00:14:08

وسأيتينا الدليل على هذا مسائل تفريق الصفقة. احيانا يكون عقد انسان على في عقد معين بمسألة انا اولياء عفوا لسلة ولكن فيها شرط فاسد. المذهب وش يسوى؟ يجوز هذى والعقد هذا - 00:14:28

اه عفووا الشرط يبطله. فرق الصفقة فرق العقد قال هذا صحيح ولا ابطالها كلها. والحقيقة ان اوسع المذاهب في التوسعة في المعاملات والعقود ومذهب ابي حنيفة رحمه الله. ولهذا مذهب ابي حنيفة يمشي كثيرا - [00:14:48](#)

في البنوك والشركات اكثر من المذاهب الائمة الثلاثة. وهذا سيبين لنا ان شاء الله في كتاب البيع. حينما نذكر اقوال ابي حنيفة رضي الله عنه يعني في هذه المسائل طيب قال هنا وين وقفنا؟ ايوه قال - [00:15:08](#)

ولم يسمه في العقد. قال صح له بالاجازة. طيب ولزم المشتري بعدمها ملكا. يعني هذا لو رفضها ترى له رفضها كالنبي غضب ما بها.

ترجع الى من؟ ترجع الى المشتري. خلاص انك - 00:15:28

عن هذه المسؤولية او عن شغل ذمته ايماننا لغيره. لانه ماذا فعل؟ ما دفعته. رح ادفع لها انت قال هنا ولزم المشتري بعدمها ملكا ثم قال او بل يجز كلها صحيحة طيب - [00:15:58](#)

المصنف هنا يعني تكلم على مسألة الحقيقة هي من مسائل الجهاد. لكن كونها فيها بيع وشراء تابعونا وان كثير من العلماء مثلاً في
 في عند الشافعية يدخلونها في اين؟ يدخلونها في احكام الخراج وكذلك - [00:16:28](#)

الاحناف يدخلون في احكام الخوارج والجهاد لكن المصنف ذكرها هنا وهو قال لك في الاول قال اني بجمع المسائل قد يغير المسألة الموجودة في المقنع والاصل ان يغيرها الى نظيرها في مكان اخر. وهذا على كل حال يعنى سيبين لنا في هالمسألة كيف؟ تغير فيها

اللي هو المقنع اصل كتابنا ذا هو المقنع. للموفق المقدمة رحمه الله. وعبارة الحقيقة المقنع يعني انا في طب حفظت هذا الكتاب اللي هو الزاد. يعني لاني كنت صغير ووجهت اليهم والا لو استقبلتنا لو كان ما حفظت الزاد الحقيقة. احفظ - 00:17:08

سكنى لسهولة عبارته ولطافتها والان ستسمعون يعني كيف غير المصنع عبارته؟ شوفوا الان قال ولا يباع غير المساكن. ما هي مساكن البيوت الدور. ولا يباع غير المساكن. من اي شيء؟ من الذي فتح عنوة عنوة - 00:17:29

كذا مثل ارض الشام ومصر والعراق كل هذه ارض الشام بلاد الشام ومصر والعراق هذه كلها فتحت ابوها لانه انا في مملكة فارس ففتح المسلمون عنوة قال بل يؤجر او يؤجر - 00:17:54

جارتها جائزة فعند المصنف الان هنا يصح بيع الدب لكن هل يصح بيع الاراضي البيضاء؟ ما يصح لماذا؟ لانه قال غير المساكن فصار عنده الان بيع الدور جائزة ولكن بيع الاراضي البيضاء لا - 00:18:13

يجوز وهذا الحقيقة المصنف ما قيده. ولا ينبغي ان يقيده. شوفوا عبارته ولا ولا يباع غير لا في قيد النوم يشيخ. وهو الذي لم يقسم. لان الذي قسم بين الغانمين يجوز بيعه بالاجماع. ما هو بالامس ان الامام لو انه اقطع اناسا لو انه فتح بلدا عن مؤتى. ثم انه قسم - 00:18:33

في الاراضي قال انتم خذوا كذا وكذا يسموه مين؟ ويجوز يتصرفون بها يجوز بنص القرآن واعلموا ان ما رأيتم من شيء والى اخر ذلك يجوز لهم يا شيخ بالاجماع. وشوفوا عبارة المصنف هنا الاصل. عبارة. شوفوا عبارة الاصل المقنعة - 00:19:04

ولا يصح بيع ما فتح عنوة والمدخل. ولا يصح به ما فتح عنوة ولم يقسم طيب اذا قسم يصح. والله اللطيف والاحسن واوضح وفيها القيد المذكور. كذا قيد القسمة مهم. ثم قال المصنف آ آ ايش؟ قال بل - 00:19:29

بل يؤجر. انا اسأل سؤال سترجع الى مسألتنا. اسأل سؤال مكة فتحت عنه ولا صلح ها؟ اختلف العلماء كما اختلفتم صور من المذهب انها فتحت عنوة. ظاهر هذا وهو قول كثير من السلف. ولو كما قال الشوكاني لو لم يأتي - 00:19:59

الا قول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور؟ يقول له كان كافي هذا الحديث بس لحاله. كيف النصوص الثانية اذا لكن انبه الى اننا ذكرنا استطرادا يعني انبه الى ان المذهب عندنا هنا في يعني - 00:20:29

لا يجوز بيع يعني عقار مكة واجارتها على المذهب ما يجوز يعني انتم الان انتم تروحون مكة ولا لا؟ ياخذون عليكم مال؟ لا ما ياخذون عليكم مال يشفطونكم شفت ايوه. يعني فهذه في في مكة يعني انت تستأجر فندق - 00:20:49

خمسطعش نجمة يا شيخ. ها تلقى سعره بالفين ريال. لكن في مكة تصل احيانا في بعض الاوقات الى خمسة الاف ريال في الليل قريبا من الحرم. هذا يا شيخ وايجارة ذا. هذا استغفر الله. طيب - 00:21:19

الحقيقة ان بيع يعني المذهب لا يجوز بيع يعني ارضها ولا ايجارتها والرواية الثانية عن احمد رحمه الله حتى حصلت نكتة يعني يوم ما نركب رواية ثانية الثوري كان يوافق الامام احمد على هذا - 00:21:39

كان لا يرى بيع رباع مكة فكانوا فيه يجي يسوي يجي لمكة حاجا يقول له صاحب الدار باكرها لها قال له انت اه يعني اه تدفع الاجرة الان قال له نفقتي ستأتي يعني ما بعد حطينا رحالنا - 00:21:59

الاحد خمس ستة ايام. فما يجي يقول له لا بكرة لا وين راح فلان ما بعد جاء لا يبجي الحين لا فاذا انتهت المشاعر يعني ايام الحج اعمال الحج قال له خلاص - 00:22:19

بعد المغرب تعال ولا بعد العشاء تعال. فيأتي هو اذا جاء بعد العشاء راح وطاف طواف الوداع العصر مجهز العفشة اذن المغرب وله حاج. رحمه الله. فقيل للامام احمد هذا ان ثوري كان يصنع هذا فتبسم - 00:22:39

يعني كل هذا تفريع على هذا القول ولا والصحيح انه يجوز الصحيح انه يجوز بيع رباع مكة واجارتها يعني وهذا اختيار كثير من اهل العلم يعني من المتأخرين يعني بحديث الذي قلناه وهل ترك لنا عقيم؟ هذا اختيار شيخ الاسلام ابن القيم والشوكاني - 00:22:59

مجمع كبير طبعا هم استثنوا يعني التي في اراضي المشاعر اراضي المشاعر اللي هي عرفة مزدلفة هذه هنا ليس باحد. يعني ان

يتملكها. طيب. حنا لم نرجع لكلام المصنف هنا قال ولا يباع غير المساكن مما فتح ايش؟ عن متن. الرواية الثانية عن احمد رحمه الله يجوز بيع الاراضي - [00:23:19](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام ما هو الصحيح؟ انه يجوز بيع الاراضي البيضاء والدليل انهم ان الصحابة كانوا في الفتح الاسلامي يعني ويختطون لها ويبيعونها ما اختطوهم واستقطعوه يبيعونه ويشترونه وايضا - [00:23:49](#)

تؤجرونه ما زال المسلمون على ذلك. فيقال انسان قد روي عن عمر النهي عن ذلك. عمر رضي الله عنه عن نهى بعض الصحابة عن ذلك. فالجواب والله اعلم ان عمر رضي الله عنه انما نهى بعض الصحابة عن التوسع لا عن اصل - [00:24:09](#)

اسألها وذلك ان عمر رضي الله عنه نقلت عنه مقالات كثيرة في انه كان حتى القسم الذي قلناه بالامس قسم قسم الاراضي التي فتحت عنوة حتى احيانا ما يقسمها هو ينازع بعض - [00:24:29](#)

الصحابة بلال كل هذا في السياسة كان كانت لعمر وينهي عنها عن توسع الناس في استقطاع الاراضي وبيعها وشرائها من هذه البلاد التي فتحت عنها حتى لا يذهب الناس ويتعادون ويخلون اراضي هذه من بيت الماء. فاذا جاء بيت - [00:24:49](#)

من يريد ان ينتفع باعراضه ما وجد شيء. وانا اعمى. طيب ثم قال المصنف طيب على كل حال هذا يعني الجواب طبعا قولهم ثم قال ولا يصح بيع نقل بيع نفع البيئي ها نفع البيض هو الماء المجتمع الكثير الذي يكثر تعرفون الاعضاء - [00:25:09](#)

يعني يكون فيها تبدأ يعني تنبع شيئا فشيئا حتى يكثر فيها. هذا يسمونه يعني معروف عند الفقهاء بانه الذي يخرج عن حاجة انسان خلاص استقام منه كذا وبقي في في الاشياء هل يجوز له ان يحجل هذا عن الناس؟ شوفوا عندنا قالوا - [00:25:39](#)

مصنف ولا يصح بيع يعني نفع البيع. هل نفع هذا ليس له ان يمنعه يمنع الناس منه وهو الذي عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث انه نهى عن بيع فضل الماء. بيع فضل - [00:25:59](#)

ان هذا في الصحيحين يعني لمن يحتاج ومن لما يحتاجه انت اولى به منه. طيب اذا كان قليل هذا الماء وتنازعه صاحب البئر وغيره. حتى على المذهب هو اولى به صاحب البئر. وهكذا لو حازه في حياض. راحوا او او استخرج - [00:26:19](#)

وهكذا في حياض لاجل ان يروي منها او يعني يبيع هذا هو اولى به حتى على المذهب. الرواية الثانية عن احمد رحمه الله طبعا هذا هو قول ابي حنيفة و الشافعي قول ابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله - [00:26:49](#)

الرواية الثانية عن احمد فقال لمالك انه يجوز بيعها ويجوز منع الناس اذا احتاجها هو احتاجها حتى على المذهب. فهذا عند يعني مالك رحمه الله يجوز بيع ذلك مطلق ويفعل بها ما يشاء. ويجوز بيعها ويجوز اجارتها والى اخره. ويشبه والله اعلم ان يكون الاول هو - [00:27:19](#)

اه جاء النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيت فضل الماء. اذا احتاجه الانسان ما يجوز لك ان تمنعه. ولهذا قال في الحديث اليوم امنعك فظلي كما فظلك يعني الناس طيب هذه الامثلة التي سيسوقها المصنف بدءا من قوله بيع نفع البئر وحتى الامير - [00:27:51](#)

سابقة كلها استطراد من المصنف لاشياء لا يملكها ابن ادم لا يملكها ابن ادم يعني ليست ملكه هو ما هي ملكها هي طيب فقال المصنف رحمه الله هنا قال ولا يصح بيع نفع البئر. بيع نفع البئر. ولا ما ينبت في ارضه من كلاً وشوك. وان - [00:28:11](#)

يعني الذي يعني لا يزرعه الانسان مما ينبت من الحشائش هذه قال المصنف رحمه الله وكذلك لا يجوز ما ينبت في ارضه من كلاً وشوك والذي يأخذه هو الاحق به. ولهذا قال وان يملكه اخذوه - [00:28:38](#)

طيب لو زرعها الانسان؟ هل حشائشي؟ راح جابها من مكان واستزرعها هو هل تدخل في المسألة؟ ما تدخل. تذكرون لما قلنا يستخرجه من المكائن والى اخره اذا صار فيه عمل الانسان - [00:29:00](#)

فهو حق بها. ولهذا انظروا في الشريعة الشيء الذي يعملها الانسان سيأتينا ان شاء الله في ابواب الربا ويتقدم لنا في الزكاة. يعني الاشياء الذي يكون في مؤنة ففيه نصف العشر. والشيء الذي لا مؤنة فيه سقته السماء. وش فيه - [00:29:20](#)

الشريعة دائما تراعي عمل الانسان. قال ولا ينبت في ارضه ويملكه اخذه والخلاف الحقيقة هذا اه هنا بالعبارة هذه هي صورة منصور السابقة. الخلاف فيها سواء من سواء. خلاف مالك رحمه الله - [00:29:40](#)

هو خلافه هناك. والروى عن احمد رحمه الله لانها صورة هي نفس السورة. الا ان هذه في الحشائش وعليه فضل الله. الحشائش فضل
ما انبتها انت كذلك نقل الماء هذا انت ما اخرجته. نعم - 00:30:00